

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

@ 220 @ عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي وإن أطلقه أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بقيد زدته بقولي بلا عزم عود وعاد جدد ها لزوم سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثني عند النية لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزم تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد .

وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيدء للصلاة والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من